غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال لـه النبي ﷺ : «هل لك من إبل ؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ : «فأنى هو ؟» قال: لعله، يا رسول الله! يكون نزعه عرق لـه، فقال لـه النبي ﷺ : «وهذا لعله يكون نزعه عرق لـــه».

3- باب: الولد للفراش

872- عن عائشةد؛ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي، من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعـــاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط.

4- باب: قبول قول القافة في الولد

873- عن عائشةدقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: «يا عائشة! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبـــدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

* * *

18 - كتاب الرضاع

1- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

874- عن عائشةد: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ : «أراه فلانا» (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلانا حيا (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم، إن الرضـــاعة تُحِّـــرم مـــا تُحِّـــرم الولادة».

2- باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

875- عن عائشةدقالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن لـه حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن لـه، فقال رسول الله ﷺ : «فليلج عليك عمـــك» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فليلج عليك».

3- باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

876- عن عليرقال: قلت: يا رسول الله! ما لك تنوّق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم

شيء ؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

4- باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

877- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان‌دقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا ؟» قلت: تنكحها، قال: «أو تحبين ذلك ؟» قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي» قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة ؟» قلت: نعم، قال: «لو أنها لم تكن ربيبتي فى حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

5- باب: في المصة والمصتين

878- عن أم الفضل‌د؛ قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ : «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

6- باب: في خمس رضعات

879- عن عائشة‌د: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

7- باب: في رضاعة الكبير

880- عن عائشة‌د: أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني بنت سهيل) النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ : «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي فى نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

881- عن زينب بنت أبي سلمة : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا.

8- باب: إنما الرضاعة من المجاعة

882- عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت

الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

* * *

19 - كتاب النفقات

1- باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة

883- عن جابر رقال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول ﷺ فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني ؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

2- باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم

884- عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمروص، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك، قوته».

3- باب: فضل النفقة على العيال والأهل

885- عن ثوبانر، قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.

886- عن أبي مسعود البدريرعن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

4- باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

887- عن عائشةدقالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال